

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى عمارت

امتداد رمسيس بمدينة نصر :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بنا، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى عمارت امتداد رمسيس بمدينة نصر لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان